

وسائل الشيعة

[37] [17179] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 14 - باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه، ووجوب رده إلى الحرم، ولزوم ثمنه وفدائه لو تلف قبله [17180] [1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يرده إلى مكة، فإن مات تصدق بثمنه. [17181] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردها، فإن مات فعليه ثمنها يتصدق به. _____ 6 - الكافي 4: 381 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب تروك الاحرام. (1) تقدم في البابين 1 و 88 من أبواب تروك الاحرام. (2) يأتي ما يدل على بعض الحكم في البابين 16 و 36 من هذه الابواب. الباب 14 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 5: 464 / 1620، وقرب الاسناد: 107، ومسائل علي بن جعفر: 105 / 8 2 - التهذيب 5: 349 / 1211، وأورده في الحديث 3 من الباب 22 من هذه الابواب. (*) _____